رقابة السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية
(دراسة مقارنة)

م.م. هدى سعدي مزعل
كلية القانون – جامعة ذي قار
Hudaaokaily93@gmail.com

الملخص:

إنَّ استقلال السلطة القضائية وبعبارة بسيطة يعني قدرة القضاء على اصدار الأحكام والقرارات في الدعاوى والمسائل والفصل في الخصومات بعيدا عن الضغوط والمضايقات بأشكالها المختلفة، فضلاً عن استقلال المؤسسة القضائية بصفتها إحدى سلطات الدولة الثلاث عن السلطتين الأخريين وعدم تدخلها في شؤونها، فالقضاء كما هو معروف هو الجهة التي تتولى الفصل في الخصومات والنزاعات بمقتضى القوانين والتشريعات النافذة سواء كانت بين الأفراد والأشخاص أو بين هؤلاء وبين الحكومة ممثلة بإحدى اجهزتها، وان طبيعة هذه المهمة تقتضي استقلال وحياد الجهة والمؤسسة التي تأخذها على عاتقها بحيث يقيدها غير القانون.

فيما يتعلق بتأثير السلطة القضائية على أعمال السلطة التشريعية فأن ذلك يبرز من خلال قيام الأخيرة بإصدار القواعد العامة المجردة (القوانين) المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والمحددة لحقوقهم وسبل ممارستهم وواجباتهم، وحتى تنسجم تلك القواعد القانونية مع الأحكام الدستورية تحتاج الى الرقابة القضاء وتتمثل الرقابة القضائية على دستورية القوانين في هيأة قضائية ببحث القوانين بعد اصدارها للتحقق من موافقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور، تمهيداً للامتناع عن تطبيقها او الغائها في حالة المخالفة.

الكلمات المفتاحية: (السلطة القضائية ، السلطة التشريعية ، الرقابة) .

Judicial control over the work of the legislature (A comparative study)

Assistant teacher, Huda Saadi, Mezeal

College of Law – Dhi Qar University

Hudaaokaily93@gmail.com

Abstract:

The independence of the judiciary in simple terms means the ability to eliminate the issuance of judgments and decisions in cases and matters and to adjudicate disputes away from pressure and harassment in various forms, as well as the independence of the judicial institution as one of the three authorities of the other authorities and non-interference in its affairs. Which deals with the settlement of disputes and disputes under the laws and legislations in force whether they are between individuals and

persons or between them and the government represented by one of its agencies, and the nature of this task requires the independence and impartiality of the institution and the institution that takes it upon So that a non-restricted by law.

With regard to the influence of the judiciary on the work of the legislative authority, this is highlighted by the issuance of the general rules abstract (laws) governing the conduct of individuals in society and the specific rights and the exercise of their duties, and even comply with these legal rules with constitutional provisions need to control the judiciary The constitutionality of the laws in a judicial body by examining the laws after issuing them to verify their approval or violating the provisions of the constitution, in preparation for refraining from implementing them or canceling them in case of violation

Keywords: (judicial authority, legislative authority, oversight).

المقدمة:

من الملاحظ إن أهم وظائف المحاكم الاتحادية العليا في الدولة الاتحادية[١] ، كالعراق ـ او المحاكم الدستورية العليا في الدول البسيطة هي الحفاظ على وحدة الدول وهيبة مؤسساتها، اضافة الى صون الدستور والحفاظ عليه من الخروقات، ونتيجة لذلك فإن لهذا الدور الهام الذي تمتاز به المحاكم العليا(الاتحادية والدستورية) مهما كانت تسميتها، وللقبول بها كهيئات محايدة ومستقلة للإصدار الأحكام، لابد من توفر شرطين رئيسين عند تشكيلها.

أـ الاستقلالية عن اي تأثير على المحكمة من أي مستوى معين من المحاكم.

ب ـ التمثيل النسبي في عضوية المحاكم، وهذا الشرط يظهر جلياً في النظام الفيدرالي أكثر من نظام الدول البسيطة.

ففي الدول ذات الأنظمة الفيدرالية، يكون التوجه السياسي العام بها يتجه نحو إعطاء الأقاليم دورا في تكوين المحكمة العليا، حيث تكون هذه المحكمة اداة للوحدة وتظهر هذه الأهمية جلية من خلال النص على تشكيل المحاكم العليا نصوص الدستور نفسه[٢]

كان تشكيل أول محكمة عليا في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥حيث جاءت اختصاصات هذه المحكمة في المادة(٨١) منه على سبيل الحصر وهي محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة عن نوعين من الجرائم (السياسية والمتعلقة بالوظيفة العامة).

وتنظر المحكمة العليا في الجرائم السياسية التي يرتكبها الوزراء، وكذلك الجرائم الناشئة عن وظائفهم العامة. ولكن القانون الأساسي لم يحدد ماهية الجرائم الأساسية، اما فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن وظائفهم العامة فالمقصود بها الجرائم الواردة في القانون الجنائي، أما المخلفات التي تصدر عنهم فإنهم يكونون مسؤولين عنها بالتضامن أمام مجلس النوّاب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات[٣]

- محاكمة حكام محكمة التميز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم التي تشكل جرائم في مفهوم القانون الجنائي وليس المخالفة الناتجة عن وظائفهم ولا تشكل جرائم بالاستناد الى القانون الجنائي[٤]

ـ تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية والرقابة على دستورية القوانين، كما بين القانون الأليات التي يجب ان تعتمدها المحكمة عند تفسير النصوص الدستورية[٥]

أما فيما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية العليا في دستور ١٩٦٨ المؤقت وحسب نص المادة(٨٧) والذي نصت على انه(تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتغير احكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً واستنادا صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨[٦]

والذي بيّنت المادة الرابعة منه اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وعلى النحو الآتي:

١- تفسير أحكام الدستور المؤقت

٢-البت في دستورية القوانين

٣-البت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها

٤-تفسير القوانين الإدارية والمالية

٥-البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني[٧]

وبعد انتقال العراق لمرحلة جديدة وصدور قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فقد خصص هذا القانون المادة(٤٤) منه للمحكمة الاتحادية العليا وتتولى هذه المحكمة المهام الاتية[٨]

١-الأختصاص الحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وادارت المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

٢-لأختصاص الحصري والأصيل وبناء على دعوى مدع، او بناء على احالة من محكمة اخرى في دعاوى بان قانونا أو نظاماً أو تعليمات صادرة من الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات لا تتفق مع هذا القانون

٣-تحدد الصلاحيات الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي[٩] وتطبيقا لأحكام المادة سابقة الذكر وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، أصدر مجلس الوزراء وعلى وفق صلاحياته التشريعية الامر رقم(٣٠)لسنة ٢٠٠٥في ١٧/٣/٢٠٠٥(قانون المحكمة الاتحادية العليا) ، وبعد انشاء المحكمة الاتحادية العليا تكمله للمؤسسات الدستورية في دولة العراق الجديد[١٠]

وكذلك حرص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنافذ حاليا، على دور القضاء الاتحادية بالرقابة على الدستورية، من خلال ما نص علية من احكام في الفرع الثاني من الفصل الثالث من الدستور، والمتعلّقة بالمحكمة الاتحادية العليا، فقد راعى المشرع الدستوري ان يجعل هذه المحكمة هيأة قضائية مستقلة في المادة(٩٢/ اولا) من الدستور، وقد خصها باختصاصات محدده في النصوص الدستورية والقانونية، كالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير نصوص الدستور واختصاص المحكمة في النظر في الطعون المتعلقة بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري وغيرها من الاختصاصات الأخرى[١١]

لقد عزمنا البحث في هذا المبحث بالاختصاص الرقابة للمحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين وخصائصها موزعين إياه على مطلبين، تتناول في المطلب الاول والاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا، التي تمارسها استمدادا من احكام المواد الدستورية والقانونية من جهة، وخصائص هذه الرقابة التي تمارسها المحكمة من جهة اخرى، وذلك في مطلبين متعاقبين، وعلى النحو الآتي: -

المطلب الأول

الاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا

إن مبدأ سمو الدستور لا يسود إلا ضمن الأنظمة الديمقراطية[١٢] وهو يعد من النتائج الحتمية واللازمة لمبدأ المشروعية ويغدو من دون ضمانات تحميه مجرّد كلمة جوفاء، ان وجود محكمة عليا منوط بها اختصاصات منها الرقابة على دستورية القوانين من اهم الوسائل التي يمكن من

خلالها إزالة أو محو الإعتداء على الدستور من جانب المشرع، فهي هيأة قضائية يمكن أن يتوافر لها كل ضمانات الاستقلال [١٣]

وبصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[١٤] جاء ليحدد في المادة الثالثة والتسعين والمادتين (٥٢/ثانيا) و (٦١/سادسا /ب) منه اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على وجه الحصر، وكان من الطبيعي أن يتوجّه الدستور بهذا الاتجاه كون المحكمة الاتحادية العليا مؤسسة دستورية يجب ان تبين اختصاصاتها ومهامها فضلاً عن تشكيلها وهيكلتها ، وقد أضاف هذا الدستور اختصاصات جديدة للمحكمة الاتحادية العليا لم تكن ممنوحه كما في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ أو قانون المحكمة رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كاختصاصها بتغير نصوص الدستور الاتحادي[١٥] والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية.

والقرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية والفصل في المنازعات الي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية والفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء المصادقة عل النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والنظر في الطعن في قرار مجلس النوّاب في صحة العضوية[١٦]

ولتسليط الضوء بشي من التفصيل على الاختصاصات الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا والتي من أهمها اختصاصها بالرقابة الدستورية وتفسير نصوص الدستور ،وكذلك المصادقة عن النتائج النهائية للانتخابات والفصل في صحة عضوية مجلس النواب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة الدستورية وتفسير نصوص الدستور

يعدّ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين المهم والأول للمحكمة، ويمثّل المحكمة الرئيسة من انشاء المحكمة الاتحادية العليا، لكما سنذكر ذلك بالتفصيل لاحقا، وبناءً على هذا الاختصاص سوف تدعم مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومن ثم يتحقق مبدأ(سمو الدستور) عل غيره من التشريعات الاخرى[١٧]

ان توافق كافة القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية مع الدستور شكلا وموضوعاً .من جانب آخر أن المنازعات المتعلقة بالرقابة عل دستورية القوانين تنشأ نتيجة تعارض بين النصوص الدستورية والتشريعات العادية .ويحقق ذلك نتيجة مفادها إن النزاع في الرقابة على

دستورية القوانين يكون طرفاه قانونيين أحدهما دستوري والأخر عادي، حيث يقدم الدستوري لأنه الأعلى وهذا ما يضفي الصفة الدستورية على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة[١٨]

وأهم ما امتازت به الرقابة على دستورية القوانين تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق انها رقابة مركزية[١٩] فتتولى هذه المحكمة مهمة التحقق من مطابقة القانون الدستوري إذ أن نص الدستور على انشائها يعني امتناع كل طرق الرقابة الأخرى بعد اتمام ذلك الأنشاء ونظام الرقابة المركزية يقابله نظام الرقابة اللامركزية التي تعطي الاختصاص في الرقابة الدستورية لكل المحاكم على اختلاف درجاتها ومستوياتها في النظام القضائي[٢٠]

ففي ظل مركزية الرقابة على دستورية التشريعات فإن رقابة الامتناع لم يعد لها محل. وإن عدم توقف اصدار أو نفاذ نصوص القوانين أو الأنظمة على مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامتها من الوقوع في المخالفة الدستورية يجعل من هذه الرقابة لاحقة وبذلك تفترق الرقابة عل دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عن نظم اخرى للرقابة تسبق صدور النص القانوني وكمرحلة من مراحل اعداده[٢١]

هذا وتشمل رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين كل التشريعات النافذة ، سواء أكانت صادره قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أم بعده ،حيث جاء النص مطلقاً وبدون تخصيص او تقيد[٢٢] وعلى هذا الأساس يجوز الطعن بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) لأن لها قوة القانون [٢٣] ويجوز الطعن بالقوانين والانظمة الصادرة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بناء على سلطتها[٢٤] وقد دعم التطبيق العملي لقضاء المحكمة الاتحادية العليا هذا التحريج إذ حصرت اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، وكذلك عدم اختصاصها بالتصويت على مشروعات القوانين في مجلس النواب أو تعديل القوانين[٢٥]

أما اختصاص المحكمة الاتحادية بتفسير نصوص الدستور بموجب المارة (٩٣ / ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ إذ لم يتضمن قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى وقانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في نصوصها اختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور. ان نصوص الدستور مهما بلغت في درجة سموها وعلوها وحبكة صياغتها الا انها قد تشير نوعاً من الجدل حول مضمونها لما يعتريها من غموض أو لبس ، فكان لابد من وجود جهة مختصة قادرة عل القيام بهذه المهمة الجسيمة ،ويقصد بغموض النص الدستوري عدم إمكانية استخلاص إرادة واضع النص الدستوري أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة مما يتعين البحث في النص من خلال الفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري[٢٦]

ولكون الدستور الاتحادي يحمل في طياته نصوص توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية و الولايات ، وهذه الاختصاصات مدونة في الدستور الاتحادي، وهذه النصوص القانونية كثيراً ما ينتابها الغموض أو يتم الاختلاف على تفسيرها، لذلك يجب ألا يتمتع أي من مستويي الحكومات (الاتحاد والولايات)بشكل منفصل يحق تفسير الدستور الاتحادي ، حيث ان تبني تفسيرات دستورية قد يشكل ذلك خطورة قد تقتضي على الاتحاد تدريجاً ، كذاك كان هنالك إجماع على ضرورة إيجاد محكمة عليا محايدة يكون لها الكلمة النهاية في تفسير الدستور ، إزالة التعارض بين الاختصاصات الموزعة على الدستور، باعتبار ذلك من الأسس الجوهرية لقيام النظام الفيدرالي[٢٧]

لكل ما سبق ، أناط الدستور المحكمة الاتحادية العليا مهمة تفسير نصوصه دودن سواها من المحاكم ، توحيداً للرأي الدستوري ومنعا من تضارب الآراء اذا ما تعددت الجهات المالكة لحق التفسير[٢٨]

وهذا الأمر يتطلب أن لا ينصب التفسير على مجرد الحالة المعروضة ، بل أن يصبح مبدأ هاماً من المبادئ الدستورية ، ويطبق على كافة الحالات المماثلة، بحيث تصبح الأحكام التي هذه المحكمة بمثابة السلطة الأعلى في الدرجة واحترامها في النصوص المكتوبة[٢٩]

ويقصد بتفسير احكام الدستور بانه ((تجلية ما يكون قد ظهر على النص المطلوب استيضاحه من غموض اوليس، بغية رفع هذا اللبس والإيضاح هذا الغموض توصلا الى تحديد مراد الدستور ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره[٣٠]

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والفصل في صحة عضوية مجلس النواب

تسعي الدول الديمقراطية المعاصرة والتي اتخذت من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة فيها الى توفير الضمانات التي تكفل للانتخابات حريتها ونزاهتها، وتبتعد بها عن أي ضغوط حزبية أو سياسية، فأسندت الدولة بمهمة الاشراف والرقابة الى سلطة مستقلة تتمتع بالحيدة والنزاهة لكي تضفي بظل هاتين والصفتين على العملية الانتخابية[٣١]

ومن هذا المنطلق أسد الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ في الفقرة (السابعة)من المادة(٩٣) منه الى المحكمة الاتحادية العليا مهمة المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس

النواب، لما للانتخابات التشريعية من أهمية لتعلقها بتكوين السلطات الدستورية في الدولة، وإلى جانب اختصاص تصديق النتائج النهائية يكون للمحكمة الاتحادية العليا الرقابة على القرارات الصادرة من مجلس النواب بحق اعضائه، وجوهر هذا الاختصاص هو الفصل في صحة عضوية والبت في الطعون المقدمة بهذا الشأن من أعضاء البرلمان، مما يمكن معه القول إن الرقابة القضائية للمحكمة لاتقف عند حد تدقيق العملية الانتخابية برمّتها للتأكد من اجرائها على وفق أحكام القانون ، بل يمتد الى ما بعد الانتهاء من الانتخابات ،حينما يحصل اعتراض عل عضوية نائب من النواب من قبل البرلمان[٣٢]

حيث جاء الدستور الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ بانعطافه مهمة في مسار القوانين والأنظمة المتعلقة بإجراء الانتخابات في العراق ،حينما منع في مادة(٩٣/سابعا)المحكمة الاتحادية العليا اختصاص المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بعد أن كان ممنوحاً للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً الى نص المادة (٣) من القسم الثالث من الأمر رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ الملغي[٣٣]

إن ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذا الاختصاص يقتضي اعلان النتائج الاولية للانتخابات من قبل مجلس المفوضين التابع لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وبعد ان يتم النظر في القانون الانتخابية التي تقدّم الى هذا المجلس ويبتُّ فيها وتكون قراراته المتخذة فيها قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات[٣٤]

وبعد صدور قرارات تلك الهيئة التي تكون نهائية ومن ثم يتم الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ويأتي دور المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على تلك النتائج النهائية العامة لعضوية مجلس النواب ، ويذهب البعض الى القول إن هذا الاختصاص هو مجرد اجراد شكلي لأنه بعد كل الإجراءات التي حددها القانون المفوضية العليا المستقلة رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ من اعلان النتائج الأولية وتقديم الطعون واصدار قرارات باته فيها لا معقب عليها ، ولهذا فقد ذهب الرأي الى إن هذا الاختصاص لا يليق المحكمة الاتحادية العليا وإنه كان من الافضل ترك هذا الاختصاص للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٣٥]

وقد يصعب التمييز بين الطعون المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، وتلك المتعلقة بصحة العضوية، كون النتيجة المبتغى تحقيقها في النهاية من كلا الطعنين هي إبطال عضويه نائب ما، واستبداله بآخر، الا إنه من الضروري التفريق بين هذين النوعين من الطعون على إن الطعون الانتخابية هي التي تتعلق بجميع الاجراءات الانتخابية قبل ثبوت الصفة لعضوية النائب

المنتخب ، في حين تتعلق الطعون بصحة العضوية، بما يشار بعد ثبوت صفة النائب المرشح المنتخب[٣٦]

ومن خلال الرجوع الى الدساتير الدول وقوانين الانتخابات فيها ، نجد إنها قد اتفقت بالنص على ضمانة الطعن بنتائج واجراءات الانتخاب إذا شابها عيب في صحتها ، إلا أنها اختلفت في تحديد الجهة التي ينعقد لها اختصاص النظر في الطعون التي تدور حول نيابة اعضاء البرلمان ، وذهبت بعض الدساتير الى منح مهمة الفصل في الطعون المتعلقة في صحة الطعون الى المجلس نفسه، ويرون في ذلك ضمانة لاستقلال البرلمان الى جانب إن موضوع صحة العضوية ذو وجهة سياسية وليس قضائية[٣٧]

غير أن منح البرلمان لهذا الأخصاص منتقد من جانب بعض الفقهاء ( ) حيث يؤدي بالضرورة إلى أن يجمع البرلمان بين صفتي الخصم والحكم ومن ثَمَّ لا تتوافر الموضوعية في نظر الطعون المقدمة حول صحة انتخاب أعضائها أو خلفائها على عكس تعصيها مع نواب المعارضة، ومن ثم يكون قرار المجلس بالفصل في صحة عضوية النائب متعلقاً بموقع النائب الطعون بنيابته من الأغلبية المسيطرة في البرلمان[٣٨]

وأخذت الدول بأسلوب شبه قضائي في رقابة الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس النواب، أي التوفيق بين اختصاص القضاء واختصاص البرلمان في نظر الطعون الانتخابية[٣٩]

أما نهج الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من الجهة التي يسند لها الفصل في صحة العضوية، فقد عهد بهذه المهمة الى مجلس النواب العراقي مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام المحكمة الاتحادية العليا اذ نصت المادة (٥٢)منه على (اولا: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، وبأغلبية ثلثي اعضائه.

ثانياً : يجوز الطعن في قرار الجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)[٤٠]

وعلى ذلك جعل الدستور العراقي للمحكمة الاتحادية العليا سلطة رقابة على قرار مجلس النواب المتضمن إسقاط العضوية أو رفضه، من خلال الطعن في قرارها لدى المحكمة لتفصل فيه قضائيا.

المطلب الثاني

خصائص الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا

إن رقابة دستورية القوانين قضائيا من موجبات ولوازم مبدأ سيادة القانون ، ومطلب الفعالية و الحسم ووحدة المفاهيم الدستورية ، مع ضمان التوازن الواجب في عمل السلطات العامة[٤١]

لقد امتازت المحكمة الاتحادية العليا بحسب اختصاصها بالرقابة على الدستورية ، استنادا الى نصوص الدستور وقانونها ، إنها كانت منفردة في أعمال ولايتها بالرقابة على دستورية القوانين و الانظمة النافذة (مركزية الرقابة) كما ان الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية هي رقابة (لاحقة) أي بعد صدور القانون ولا يتوقف اصداره على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامته من الوقوع في المخالفة الدستورية ، وكذلك تتناول رقابة المحكمة الاتحادية العليا كل الطعون الموجهة الى النصوص التشريعية أيا كانت طبيعتها شكلية كانت أم موضوعية مما يجعل رقابتها. (شاملة) ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وبثلاثة فروع ، إذ نتناول بالفرع الإول منه والرقابة. المركزية ، اما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة النوع الثاني من خصائص الرقابة وهي الرقابة اللاحقة واخيرا الفرع الثالث والذي نتناول فيه الرقابة الشاملة وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول
الرقابة المركزية

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به القضاء في رقابته لدستورية القوانين ، سارت معظم الدول التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة على اعطاء هذا الاختصاص لجهة قضائية واحدة ، ولم تتركه عامة بحيث يتولاه كل من قاضٍ في الدولة ، إلا أن هذه الدولة لم تتبع أسلوبا واحداً في تحديد هذه الجهة الموكول اليها. الرقابة. فقد اسندت بعض الدول مهمّة الفصل في مدى مطابقة القانون للنص الدستوري إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة التمييز مثلا) ، بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة الدستورية الى الجانب اختصاصاتها الاخرى ، وتُعّد سويسرا من أبرز الدول التي أخذت بهذه الطريقة في دستورها لسنة (١٨٧٤) ودستور ليبيا لسنة(١٩٦٣) ودستور جمهورية السودان. لسنة (١٩٧٣) ، بينما جعلت أغلب الدول التي أخذت بمركزية الرقابة الاختصاص برقابة الدستورية موكولا الى محكمة متخصصة لهذا الغرض كما هوا الحال في القانون الاساسي العراقي لسنة(١٩٢٥) والدستور العراقي لسنة (١٩٦٨) ، ولقد ذهبت غالبية الدول الى تفعيل تركيز الرقابة في ايدي محكمة متخصصة ، ويرجع ذلك الى أن هذه الدول تتجنب مما يؤدي اليه النظام اللامركزي في الرقابة من اشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات القانونية ، إذ تقرر إحدى الجهات القضائية عدم دستورية قانون معين ، بينما تقرر جهة قضائية اخرى دستورية هذا القانون نفسه أو قانون مشابه له تماما ، وبالإضافة الى ذلك فإن الاخذ بنظام مركزية الرقابة يسمح باشتراك العنصر السياسي في اختيار بعض القانونيين الذي يشكل منهم هذا النوع من المحاكم

الخاصة مما يترتب عليه بالضرورة إمكان تقرير الاعتبارات السياسية المختلفة التي تتصل بمشكلة دستورية القوانين بالإضافة الى الاعتبارات القانونية[٤٢]

ومن استعراض نصوص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥ يتضح ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية التي اختصاصها الدستور بولاية الفصل في المسائل الدستورية[٤٣] ، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن يتنازع هذا الاختصاص او تنتحله لنفسها[٤٤]

وعلى ذلك يمتنع على أي من محاكم الموضوع أن تفصل في أي مسألة دستورية يثيرها النزاع المطروح امامها أو ان تقفل عنها ، ويتعيّن في مثل هذه الحالة رفعها الى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها وحدها[٤٥]

والمُراد بمركزية الرقابة الدستورية إنها مناطة بهيأة قضائية واحدة دون غيرها ، وذلك بالمقابلة بلا مركزية الرقابة التي يعطي نظامها الحق لكافة المحاكم القائمة على اختلاف درجاتها ومستوياتها في رقابة الدستورية ، ونلاحظ أن التنظيم المصري للقضاء الدستوري المتخصص اعتنق منذ نشأته مبدأ مركزية الرقابة ليكون بذلك من سماته الأساسية ، فقد تصّدى اختصاصات المحكمة العليا المنصوص عليها بالمادة (٤)من قانونها رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ((الفصل دون غيرها في دستورية القوانين...))[٤٦]

أما فيها يتعلّق بجمهورية المانيا الاتحادية فإنها عهدت بممارسة الرقابة المركزية الى محكمة دستورية متخصصة ، حيث ان المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين ، وكما جاء ذلك في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر ٢٣ أيار سنة ١٩٤٩ في المادة (٩٣) منه[٤٧]

إذ كانت بعض الدساتير تميل الى اسناد مهمة الرقابة الى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي ، وبعضها الاخير يميل الى اسناد هذه المهمة الى محكمة دستورية خاصة ، فقد قيل بشأن تفضيل أناطه الاختصاص برقابة الدستورية للمحكمة العليا في النظام القضائي ، ان اسناد الاختصاص للمحكمة العليا يمثل الوضع الطبيعي للأمور ، ذلك ان القضاء هو المختص أصلا بالرقابة على الدستورية وقيام هذه المحكمة بالرقابة هو نوع من التنظيم القضائي ، هذا فضلا عن عدم اثارة حساسية المشرع عند قيام المحكمة العليا بإلغاء القوانين غير الدستورية ، وذلك على خلاف ما يؤدي الية عقد الاختصاص بالرقابة الى محكمة دستورية خاصة ، وإثارة الكثير من الحسابات بين السلطة التشريعية وهذه المحكمة الخاصة ، لما قد يترسخ في عقيدة السلطة التشريعية من أن هذه المحكمة الخاصة انشئت خصيصا لرقابتها[٤٨]

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة

ويقصد بالرقابة اللاحقة أن تباشر بالقوانين بعد صدورها ، فإذا رأى الشخص ان قانوناً ما غير دستوري ، فإنه يستطيع الطعن في هذا القانون أمام المحكمة المختصة التي خولها الدستور بسلطة الغاء القانون غير الدستوري دون ان ينتظر الشخص تطبيق القانون غير الدستوري عليه[٤٩]

ويعني ذلك عدم توقف إصدار او انفاذ القانون أو النظام على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامتها من العيوب الدستورية[٥٠]

ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه (ان هذه المحكمة غير مختصة بإلغاء لتصويت على مشروعات القوانين تجري في مجلس النواب العراقي ؛ لأن اختصاصها منصوص عليه في المادة(٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العرق وليس من ضمنها الغاء التصويت على مشروعات القوانين لدى مجلس النوّاب العراقي لذلك تكون الدعوى واجبة الرد شكلا وموضوعاً للأسباب المتقدّمة واستناداً لما تقدّم أعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية (عضو مجلس النواب العراقي) مع تحميلها كافة مصاريف الدعوى وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا[٥١] ، وبذلك تفترق الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عن نظم أخرى للرقابة تسبق صدور النص القانوني وكمرحلة من مراحل إعداده[٥٢]

ومادام النص القانوني بغير حاجة في إصداره أو نفاذة لتدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير دستورية ، فإن الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة تنطلق من قرينة لصالح هذه النصوص تفيد دستوريتها بحيث يقع على من يدّعي خلافَ ذلك عبئ اثبات المخالفة الدستورية . ومن خلال النصوص القانونية المتضّمنة كيفية الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال محكمة الموضوع أمام المحكمة الاتحادية العليا وبنص المادة (٤/ثانيا) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونصوص المواد (٣و٤و٥و٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، حددت طرق لرفع الدعوى الدستورية متمثلة بالدفع الفرعي والاحالة التلقائية من محكمة الموضوع والدعوى الأصلية بعدم الدستورية ، حيث تفترض صورة الاحالة المباشرة والدفع الفرعي وجود منازعة موضوعية معروضة أمام المحاكم في قانون أو نظام دخل حيز النفاذ وطبق بالفعل على الطاعن ، حتى التجأ الى القضاء الدستوري طالبا الحكم بعدم الدستورية ، فتحريك الدعوى الدستورية جاء

نتيجة صدور قانون أو نظام ودخولها حيز النفاذ ، أي أن تحريك الرقابة. يكون بصورة لاحقة على صور القوانين أو الأنظمة[٥٣]

والواقع أن المشرّع الدستوري عندما أفصح من خلال المادة (٩٣) عن إرادته بشكل قاطع في حصر ولاية المحكمة الاتحادية العليا. في مجال مباشرتها للرقابة القضائية على دستورية القوانين على التشريعات الأصلية والفرعية، ومن ثم فإن الرقابة على دستورية تنقبض عما سوى القوانين والأنظمة ، فهذه الوثيقة هي المرجح المباشر للشرعية والدستورية ومقياس استظهارها، وهي بهذا الوضع يخرجها الوضع من نطاق الرقابة ، فضلاً عن أنه لا سند من نص قانوني يضمه اليه ، وبصرف النظر عما يبدو من تعارض بين احد هذه النصوص ونصوص اخرى موجوده بالوثيقة الدستورية[٥٤]

وإن المخالفات الدستورية التي قد تشوب أحكام القضاء بصفة عامة تكون مستبعدة من اختصاص المحكمة الاتحادية، إذ يكون سبيل رفعها الوحيد ممثلا في طرق الطعن المقررة قانونا، اذا جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا انه ((وإذا إن طلب المدعي الغاء قرار بشموله باجتثاث البعث هو الأخر غير وارد قانونا مادام أنه له الحق الاعتراض لدى الهيأة الاستئنافية في الهيئة على هذا القرار لذا تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون ومحكومة بالرد فقرر رد الدعوى المدعي))[٥٥]

ونلاحظ مما تقدم ان الرقابة اللاحقة تقوم على رقابة النشاط التشريعي عن طريق الغاء القوانين والتشريعات المخالفة للدستور بعد صدور هذه القوانين والتشريعات.

الفرع الثالث

الرقابة الشاملة

تعني الرقابة الشاملة إنها تتناول كافة المطاعن الموجهة الى النصوص التشريعية - أياً كانت طبيعتها - أي أنها لا تقتصر على العيوب الموضوعية ، وانما تمتد الى المطاعن الشكلية ، بما يعني ان الشرعية الدستورية تقاس على ضوء أحكام الدستور الشكلية منها والموضوعية ، وان مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور من عدمها تكون رهناً ببراءتها مما قد يشوبها من مثالب دستورية سواء في ذلك تلك التي تقوم على مخالفته شكلية للأوضاع الاجرائية التي يتطلبها الدستور ، ام تلك التي يكون مبناها مخالفة لقواعده الموضوعية[٥٦]

وعند هذه الجزئية يرى بعض الفقه([٥٧]) ، أنّ مسألة رقابة الدستورية لا تثار أصلاً الا حينما يوصم التشريع بمخالفة موضوعية للدستور وليست شكلية ، لأنه إذا صدر غير مستوف للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور فهو في الأصل غير موجود وليس للقاضي تطبيقه .

وعلى وفق هذا البيان لنا أن نتساءل كيف يتم الوقوق على حصول المخالفة الشكلية ؟ أليس بردّ الاجراءات التي صدر بها القانون الى أحكام الدستور ذات الصلة ومثلما ترد قواعد القانون الموضوعية إلى الأحكام الموضوعية في الدستور ، وما دام النهج هو نفسه في هذه الحالة أو تلك ، إلا تكون كلتاهما من رقابة الدستورية[٥٨]

وهذا المنطق يسوقنا الى رداً على الاتجاه الفقهي السابق ، إن البحث في حصول المخالفة الشكلية من صميم رقابة الدستورية ، ذلك أن الدستور نفسه الذي يحدد الاجراءات التي يتعين أن يمر بها التشريع لكي يصبح تشريعاً ، والمحاكم حينما تعطي لنفسها اختصاص التحقق من هذه لإجراءات فهي تبحث موضوعاً دستورياً بيقين[٥٩]

ويدعم مفهوم العيوب الشكلية هذا التخريج ، فهذه العيوب يكون مبناها مخالفة نص تشريعي للأوضاع الاجرائية التي نص عليها الدستور سواء ما كان منها متعلقاً باقتراح النصوص التشريعية أو اقرارها أو اصدارها . والعيوب الشكلية لا يتصور ان يكون بحثها تالياً للخوض في المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها ويتعين على المحكمة الاتحادية أن تتحراها ابتداءً ولوكان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً في إطار المطاعن الموضوعية دون سواها ، بما مؤداه ان العيوب الشكلية تفرض نفسها على المحكمة دوماً ، إذا لا يتصور تجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية ، وإن استيفاء النص التشريعي للشكلية التي يتطلبها الدستور لا يعصمه من الخضوع في محتواه الموضوعي - للرقابة الدستورية[٦٠] ، ويترتّب على ذلك أن الفصل في عيب موضوعي من قبل القاضي الدستوري يدل بالضرورة على استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لمتطلباتها الشكلية بما يحول دون بحثها من جديد[٦١]

وتأسيساً على ما تقدم فإن الطعون الموجهة الى النصوص التشريعية أمام المحكمة الاتحادية العليا ، لا تقتصر على العيوب الموضوعية فقط ، وإنما تشمل الشكلية أيضاً .

الخاتمة

ان اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها في هذا البحث هي :

أولاً : النتائج :-

١- يذهب جانب من الفقه الدستوري الى ان وجود نصوص دستورية وقانونية تمنح المحكمة الدستورية مكنة التفسير يعد بمثابة تفويض من قبل المشرع ذاته للمحكمة بإصدار تفسيرات ملزمة بحق الاشخاص كافة، ولا يرتبط بخصوص قائمة أمامها، ويرد على هذا الرأي ان النصوص الدستورية والقانونية لا تمثل تفويضاً تشريعيا بل هي تحديد اختصاص معين لجهة معينة كما ان قرارات التفسير الصادرة من المحاكم الدستورية لا تصبح تشريعا بل هي بل هي قرارات متسمة بالإلزام، والحجيه المطلقة لتوحيد تطبيق النصوص وضمان عدم اهدار مبدأ المساوات أمام القانون، حيث يسبغ الدستور عليها صفة الالزام ومنها قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

٢- إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين يقوم على مراقبة السلطة التشريعية (مجلس النواب) والسلطة التنفيذية عن طريق الغاء القوانين والأنظمة بعد صدورها وتمارس المحكمة هذا الاختصاص من خلال اثارة الكعن بعدم الدستورية امامها.

ثانياً : المقترحات :-

١- على القاضي الدستوري عند تفسيره للقواعد الدستورية ألاّ يتعدى التفسير حدوده ومقاصده في الكشف عن قصد المشرع الدستوري فلا يجوز أن يعقب عمل المشرع سواء كان الاقتراح بتعديل النصوص أم التغير او النقد، لأن ذلك يعني خروج القاضي الدستوري عن مهمته التفسيرية في الاختصاص التشريعي حيث من غير الجائز استخدام التفسير ذريعة أو اسلوب لتصحيح اخطاء المشرع.

٢- نقترح ان يتضمّن قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد نصاً بالشكل الآتي: ((الرقابة علي دستورية القوانين والأنظمة الاتحادية النافذة، ودستورية القوانين والأنظمة التي تسعفها الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم فيما إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور الاتحادي حتى تمتد رقابة المحكمة الاتحادية بصورة صريحة على دستورية تشريعات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم

الهوامش:

١- هناك عدة تسميات لهذه المحكمة في دساتير العراق المتعاقبة، فسميت بالمحكمة(العليا دستور عام ١٩٢٥، وسميت بالمحكمة الدستورية العليا في دستور ١٩٦٨، اما في قانون ادارة الدولة

للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فأطلق عليها((المحكمة الاتحادية العليا))

٢- كاروان عزت محمد، دور القضاء في حماية الدستور الفيدرالي، ط١، مطبعة حاج هاشم، اربيل، ص ١٧٥.

٣- د ـ عصمت عبد المجيد بكر، اصول تفسير القانون، موسوعة القوانين العراقية، ط ٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

٤- اذا نصت المادة(٨٣) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ على انه((اذا وجب البت فيما يتعلق بتفسير احكام هذا القانون، او فيما اذا كان احد القوانين يخالف احكام هذا القانون تجتمع المحكمة العليا بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء، بعد ان تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة. اما اذا لم يتمكن مجلس الأمة مجتمعا يكون نصاب الأعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية) .

٥- ينظر نص القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٦٥٩)، كانون الثاني ١٩٦٨.

٦- انظر: المادة(٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم(١٥٩) لسنة ١٩٦٨

٧- انظر: الفقرة(ب) من المادة(٤٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

٨- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٥٥-٥٦.

٩- اذا جاء في الأسباب الموجه لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنه ٢٠٠٥،اعمالا لأحكام المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ولغرض انشاء المؤسسات الدستورية في العراق. فقد شرع هذا الأمر.

١٠-فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٨٦ومابعدها .

١١-د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص١٧٥.

١٢-د. عبد العزيز سالمان، وقاية دستورية القوانين، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٦٠ .

١٣-د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، سمو الدستور و دستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد(١٥)، العدد(١) و(٢)، ٢٠٠٠، ص ٣٧.

١٤-نشر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الوقائع العراقة بالعدد ٤٠١٧في ٢١/٢/٢٠٠٦.

١٥-اريان محمد علي، الدستور الفيدرالي(دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص١٨٣-١٨٥

١٦-انظر: المادة(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٧-تجدر الملاحظة ان اختصاص الرقابة على دستورية القوانين باعتباره السبب الاساس لأنشاء المحكمة الدستورية جعلها تحتل موقع الصدارة ضمن اختصاصات المحاكم العليا. ويترتب على ذلك ان القضاء والدستوري يرتبط بالرقابة على دستورية القوانين وجودا وعدماً. وتأسياً على العرض السابق فإن غالبية الدساتير منحت المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين حفاظاً على سيادة دستورها ومن هذه الدساتير.

- الدستور المصري الصادر في ١١ايلول ١٩٧١، منح في مادة (١٧٥) المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح . ينظر: يحيي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، منشور على الموقع الإلكتروني : http: //www.tashreaat.com.

- وبنفس المعنى نجد ان الدستور الألماني(القانون الأساسي) والصادر في ٢٣مايو١٩٤٩ قد نص على انشاء المحكمة الاتحادية العليا واختصاص بالرقابة على دستورية القوانين. ينظر: د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الخامسة، بيروت، ٢٠٠٨، ص، ٣٢٣.

١٨-فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

١٩-د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٧١وكذلك د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، طريقة، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص١٥٢.

٢٠-صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق(تشكيلها واختصاصها)رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص٧٣.

٢١-تنص المادة(١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل(المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقدير نصا او دلالة).

٢٢-ينظر الفقرة(أ) من المادة(٤٢) من دستور جمهورية العراق المؤقت ١٩٧٠الملغي

٢٣-ينظر الفقرة(ج) مما المادة(٦٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤الملغي .

٢٤-صلاح خلف عبد، مصدر سابق، ص ٧٩.

٢٥-د. عبد احمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية. دراسة مقارنة. مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ع(٨)مجلد(٤)، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

٢٦-د. محمد مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستوري في الدولة الفيدرالية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، لبنان، ٢٠١٠، ص، ٣٩٥ومابعدها.

٢٧-فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣٨١.
٢٨-د. احمد سويلم العمري، دراسات سياسية اصول النظم الاتحادية، مكتب الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦١،ص٣٢٨.
٢٩-داود الباز، اللامركزية السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد ١٥، ٢٠٠١، ص ٢٦٤
٣٠-هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٠، ص١٣٥.
٣١-فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص٣٩٦.
٣٢-نشر في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد(٣٩٨٤)، حزيران، ٢٠٠٤.
٣٣-( )) حسب المادة(٨/ف٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧والخاصة بتشكيل الهيئة القضائية والتي تتكون من ثلاث قضاة من محكمة التمييز الاتحادية للنظر في الطعون التمييزية المحال اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة اليها وان قرارات هذه الهيئة القضائية غير قابلة للطعن فيها باي شكل من الأشكال حسب المادة(٨/سابعا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١)لسنة ٢٠٠٧.
٣٤-محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق(دراسة مقارنة)، اطروحة ودكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص ٣٦.
٣٥-د. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ١٦٠-١٦٢
٣٦-ينظر: عبدو سعدون واخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.
٣٧-منهم: د. فتحي فكري، وتعديلات هامه... وتعديلاته اهم رؤية حول اقتراح الدستوري بمصر منشور على الموقع http: //www.pideggpt.orglactivities lconstitution
٣٨-فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٤٠٧.
٣٩-نصت المادة (٩٣) من الدستور المصري الصادر في ١١أيلول عام ١٩٧١ بان (يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضويه اعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد إحالتها اليها من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت اليه المحكمة على المجل للفصل في صحة الطعن في خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق في المجلس) ـ للمزيد :ينظر : د. زكي محمد النجار ود. حسن محمد هند، الفصل في صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥-٢٦

٤٠-وبنفس المعنى نص القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩في مادة (٤١) على((أولاً : التحقق من عملية الانتخابات هو شأن مجلس النواب الاتحادية ،وهو يقرر موضوع فقدان احد اعضاء المجلس لعضوية، ثانيا : يسمح للأعراض على قرار مجلس النواب الاتحادية لدى محكمة الاتحاد الدستورية)).

٤١-د ٠ محمد فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق، ص ٤٧.

٤٢-د. عادل عمر شريف ، قضاة الدستورية - القضاء الدستوري في مصر - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠٨ .

٤٣-د . مها بهجت يونس ، اجراءات اصدار الحكم الدستوري دراسة مقارنة ، مجلة دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، ع (٢٣) ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦١ .

٤٤-ومن دساتير الدول التي سارت على هذا النهج دستور الامارات العربية لسنة ١٩٧١ ، لذا نصت المادة (٩٩) سنة على انه ((تقتصر المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الامور التالية : ١- بحث دستورية القوانين الاتحادية ، اذا ما طعن فيها من قبل امارة او أكثر مخالفتها لدستور الاتحاد ،وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن احدى الامارات ، اذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية ، لمخالفتها لدستور الاتحاد ، القوانين الاتحادية .٣) بحث= =دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما ، اذا ما أحيل اليها هذا الطالب من أية محكمة من محاكم البلاد اثناء دعوى منظورة امامها وعلى المحكمة المذكورة ان تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادرة بهذا الصدر)) .للمزيد من التفاصيل : ينظر : احمد الغزي ، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٥١ ، ١٥٢.

٤٥-د .عبد الجبار خضير عباس ، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية والاشكالية في التطبيق ، مقال منشور في جريدة الصباح ، ملحق المجتمع المدني الصادر في ٢٠٠٧/٨/٢٠ .

٤٦-د . محمد فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق ،ص ١٦٤.

٤٧-محمد عباس محسن ، مصدر سابق ، ص ٦١.

٤٨-خليل الهندي وانطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص٨٣.

٤٩-د . جواد الهنداوي ، مصر سابق ، ص٩ .

٥٠-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/١ اتحادية /٢٠٠٧ في٢ / ٧ /٢٠٠٧ .

٥١-استنادا الى نص المادة (٦١) من دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا ١٩٥٨ ، يختص المجلس الدستوري بالرقابة على القوانين الاساسية قبل اصدارها أو لوائح المجالس البرلمانية قبل تطبيقها ، ليقرر مدى مطابقتها للدستور .للمزيد من التفاصيل ، ينظر : د.رفعت عيد سيد ، الوجيز

في الدعوى الدستورية - مع مقدمة للقضاء الدستوري فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، ط١ . ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٤.

٥٢-محمد عباس محسن ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

٥٣-د. رفعت عبد سيد، مصدر سابق ،ص٢٠٨ وما بعدها.

٥٤-ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠ /اتحادية/٢٠٠٦في ٢٠/٢/٢٠٠٧والقرار رقم ٥/اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩والقرار رقم ٢٩/اتحادية / ٢٠٠٧في ٢٠٠٨/١/٢٨ .

٥٥-د .محمد فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق ، ص ١٨٥.

٥٦-د .محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠، ص.١٢٨

٥٧-د .محمد فؤاد عبد الباسط ، المصدر نفسة ، ص ١٨٦ .

٥٨-محمد عباس محسن ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

٥٩-د. منير عبد المجيد ، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٤ .

المصادر

أولاً :- الكتب القانونية

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣

٢- د. احمد سويلم العمري، دراسات سياسية اصول النظم الاتحادية، مكتب الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦١،ص٣٢٨.

٣- د. رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.

٤- د.رفعت عيد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية - مع مقدمة للقضاء الدستوري فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، ط١ . ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤

٥- د. زكي محمد النجار ود. حسن محمد هند، الفصل في صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

٦- كاروان عزت محمد، دور القضاء في حماية الدستور الفيدرالي، ط١، مطبعة حاج هاشم، اربيل.

٧- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣
٨- د. عبد العزيز سالمان، وقاية دستورية القوانين، ط، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥ .
٩- عبدو سعدون واخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥
١٠-د. عادل عمر شريف ، قضاة الدستورية - القضاء الدستوري في مصر - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨
١١-خليل الهندي وانطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١
١٢- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٧١وكذلك د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، طريقة، منشأة المعارف، ٢٠٠٥ د. محمد مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستوري في الدولة الفيدرالية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، لبنان، ٢٠١٠
١٣-د .محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠
١٤-د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الخامسة، بيروت، ٢٠٠٨.ثانياً :الرسائل والاطاريح :-
١- احمد الغزي ، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩
٢- اريان محمد علي، الدستور الفيدرالي(دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٧
٣- صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق(تشكيلها واختصاصها)رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١١.
٤- محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين.
٥- هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٠

ثالثاً : البحوث والمقلات :-

١- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، سمو الدستور و دستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد(١٥)، العدد(١) و(٢)، ٢٠٠٠، ص ٣٧.

٢- د. عبد احمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية. دراسة مقارنة. مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، ع(٨)مجلد(٤)، ٢٠٠٧.
٣- داود الباز، اللامركزية السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد ١٥، ٢٠٠١
٤- د. فتحي فكري، وتعديلات هامه... وتعديلاته اهم رؤية حول اقتراح الدستوري بمصر منشور على الموقع http: //www.pideggpt.orglactivities lconstitution
٥- د . مها بهجت يونس ، اجراءات اصدار الحكم الدستوري دراسة مقارنة ، مجلة دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، ع (٢٣).
٦- د .عبد الجبار خضير عباس ، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية والاشكالية في التطبيق ، مقال منشور في جريدة الصباح ، ملحق المجتمع المدني الصادر في ٢٠٠٧/٨/٢٠ .
٧- البروفيسور يورغ فيدك ، تقرير مقارن لدستور العراق ، جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة وجمهورية فرنسا ، ايار ، ٢٠٠٥ ، ص .٤٠، Firdrich Nunmann Foundatio
٨- يحيي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، البوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، منشور على الموقع الإلكتروني : http: //www.tashreaat.com

رابعاً : الدساتير والقوانين والقرارات :-

١- الدستور المصري الصادر في ١١ايلول ١٩٧١.
٢- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.
٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤- القانون الأساسي الجمهورية المانيا الاتحادية.
٥- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم(١٥٩) لسنة ١٩٦٨
٦- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
٧- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧
٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/١ اتحادية /٢٠٠٧ في٢ / ٧ /٢٠٠٧ .
٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠ /اتحادية/٢٠٠٦في ٢٠/٢/٢٠٠٧والقرار رقم ٥/اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩والقرار رقم ٢٩/اتحادية / ٢٠٠٧في ٢٠٠٨/١/٢٨ .